ما ذاب من الثلج والبرد بفتح الباء الموحدة والراء المهملة واحترز به
عن الذي يذوب من الملح لانه لا يطهر يذوب في الشتاء ويجمد في الصيف
عكس الماء وقبل انعقاده ملحا المعهود وكذا ماء العين الجاري على الارض
من ينبوع والاضافة في هذه المياه للتعريف لا للتقييد
والفرق بين الاضافتين صحة اطلاق الماء على الاول دون
الثاني اذ لا يصح ان يقال لماء الورد هذا ماء من غير قيد بالورد
بخلاف ماء البئر لصحة الاطلاق فيه ثم المياه من حيث هي على
خمسة اقسام لكل منها وصف يختص به اولها طاهر مطهر غير مكروه
وهو الماء المطلق الذي لم يخالطه ما يصير به مقيدا والثاني
طاهر مطهر مكروه استعماله تنزيها على الاصح وهو ما شرب
منه حيوان مثل الهرة الاهلية اذ الوحشية سورها نجس
ونحوها اي الاهلية الدجاجة المخلاة وسباع الطير والحية والفارة
لانها لا تتحامى عن النجاسات واصغاء النبي صلى الله عليه وسلم
الاناء للهرة كان حال علمه بزوال ما تقتضي الكراهة منها اذ ذاك
والذي يصير مكروها بشربها منه ماء كان قليلا وسيأتي تقديره
والثالث طاهر في نفسه غير مطهر للحدث بخلاف الخبث وهو
ما استعمل في الحدث او لاقاه بغير قصد لرفع حدث او قصد
استعماله للقربة وهي كالوضوء في مجلس اخر على الوضوء بنيته

اي الوضوء

اي الوضوء ليصير عبادة فان كان في مجلس كره ويكون الثاني
غير مستعمل ومن القربة غسل اليد للطعام او منه لقوله صلى الله
عليه وسلم الوضوء قبل الطعام بركة وبعده ينفي اللمم اي الجنون
وقبله ينفي الفقر فلو غسلهما للوسخ وهو متوضئ ولم يقصد القربة
لا يصير الماء مستعملا كغسل ثوب ودابة مأكولة ويصير الماء مستعملا
بمجرد انفصاله عن الجسد وان لم يستقر بمحل على الصحيح وسقوط حكم الاستعمال
قبل الانفصال للضرورة للتطهير ولا ضرورة بعد انفصاله لم
ولا يجوز اي لا يصح الوضوء بماء شجر وثمر لكماله امتزاجه فلم
يكن مطلقا ولو خرج بنفسه من غير عصر كالقاطر من الكرم في الاظهر
احترز به عما قيل بانه يجوز بما يقطر بنفسه لانه ليس لخروجه
بلا عصر تأثير في نفي القيد وصحة نفي الاسم عنه وانما يخص الحاق
المائعات المزيلة بالماء المطلق لتطهير النجاسة بخروج جامع العلة
وهو منعدم في الحكمية لعدم نجاسة محسوسة باعضاء المحدث والحدث
امر شرعي له حكم النجاسة لمنع الصلاة معه وعين الشارع لازالته
آلة مخصوصة فلا يمكن الحاق غيرها بها ولا يجوز الوضوء بماء زال
طبعه وهو الرقة والسيلان والارواء والانبات بالطبخ بنحو
حمص وعدس لانه اذا برد ثخن كما اذا طبخ بما قصد به النظافة كالسدر

Copyright © King Saud University